الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1398</mark>

السنة 59

<u>15 أكتوبر 2017</u>

المحتمى

1- هوانین و أوامر هانونیة

<u> سامیمحۃ - سرارایۃ - سرارایۃ - میسابم - 2</u>

رئاسة الجمهورية

		تصوص تنظيميه
680	مرسوم رقم 351-2017 يحدد يوم عطلة معوضة	02 سبتمبر 2017
		نصوص مختلفة
النشيد الوطني	مرسوم رقم 347-2017 المنشئ للحنة وطنية لاقتراح	21 أغسطس 2017

20 العدد 1398	أكتوبر017	يخ 15	، بتاري	الموريتانية	لإسلامية	للجمهورية ا	الرسمية	الجريدة
---------------	-----------	-------	---------	-------------	----------	-------------	---------	---------

مرسوم رقم 349- 2017 يكمل المرسوم رقم 347- 2017 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2017، المنشئ للجنة وطنية لإقتراح النشيد الوطني	30 أغسطس 2017
مرسوم رقم 378-2017 القاضي بتعيين مديرا فنيا بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية	03 أكتوبر 2017
الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0426 يحدد سقف الصفقات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي لصالح مشروع بناء 100 وحدة سكنية اجتماعية من التربة المضغوطة	20 ابریل 2017
مقرر رقم 0425 يتضمن تعديل المقرر رقم 531 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج "أمل"	20 ابریل 2017
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 350-2017 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد	31 أغسطس 2017
مرسوم رقم 352-2017 يسمح بتسليم خميسي مزاري إلى الجمهورية الفرنسية682	25 سبتمبر 2017
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-0115 يقضي بتعيين قنصل عام	30 أغسطس 2017
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 346 -2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 346 -2017 بتاريخ	21 أغسطس 2017
17 يوليو 2017، المتضمن تعيين وترسيم ضابط شرطة.	
مرسوم رقم 377-2017 يقضي باستقالة مفوض شرطة بسبب ترك مكان العمل682	02 أكتوبر 2017
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0329 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	29 مارس 2017
مقرر رقم 0432 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا684	25 ابریل 2017
ارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	وز
	نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 – 0114 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
مقرر مشترك رقم 10051 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذة تعليم عالي684	15 أغسطس 2017
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 -0100 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: أطار وتجكجة	25 يوليو 2017
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
•	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0327 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	29 مارس 2017
لشركة SOMAGEL	0045 : 05
مقرر رقم 0596 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURI CAT CENTRE SARL	07 يونيو 2017
مقرر رقم 0598 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	07 يونيو 2017
لشركة STEPH- AC	
وزارة الزراعة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0457 يقضي بإنشاء لجنة قيادة مشروع تنمية الشعب الشاملة	28 ابريل 2017
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0330 يعدل بعض أحكام النظام النقني الطيراني (ن.ت.ط 18) المتعلق بسلامة	29 مارس 2017
النقل الجوي للبضائع الخطيرة المصادق عليه بموجب المقرر رقم 2010 / و.ت.ن بتاريخ 2010/06/29	
2014/06/29 مقرر رقم 331 يعدل بعض أحكام النظام التقني الطيراني (ن ت ط OPS 6) الأجزاء	29 مارس 2017
الأول والثاني والثالث المتعلق بالاستغلال الفني للطائرات والمصادق عليه بموجب المقرر	2017 0-5- 25
رقم 2019/ و ت ن بتاريخ 2014/04/29	
مقرر مشترك رقم 0429 يتعلق بإجراءات الرقابة والتفتيش عن المخدرات والمؤثرات	21 ابريل 2017
العقلية في سيارات النقل العمومي	2017 1 1 26
معرر مسور رقم ۱۹45 بسی نجبه منتقه بنجدید مسادن طریق تو احسوط - بسادر	26 ابریل 2017 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-0113 يقضي بتعيين رئيس محلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل	15 أغسطس 2017
المسمى "ميناءالصداقة"	

وزارة المياه والصرف الصحي

Ç 3 " 333	
·	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0365 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة علمية للمركز الوطني للمصادر المائية 691	05 ابریل 2017
إرة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0361 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز للتكوين المهني يسمى " معهد التكوين والتدريب المهني"	04 ابریل 2017
مقرر رقم 0601 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والتدريب المهني في انواكشوط	08 يونيو 2017
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية	
	نصوص مختلفة
π ,	15 أغسطس 2017
زارة الشؤون الاجتاعية والطفولة والأسرة	•
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 – 0109 يقضي بتحديد شروط ولوج الأشخاص المعاقين للمباني العمومية	25 يوليو 2017
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0283 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة فنية وعلمية لمشروع "جرد وتحديث الإطار الوطني للأمن البيولوجي"	21 مارس 2017
زارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية	الو
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0372 يحدد العلاوات المخصصة للقضاة الموريتانيين الأعضاء في محكمة الاستثمار العربية	10 ابریل 2017
مقرر رقم 0613 يحدد جدول الإعمال الخاصة لصالح بعض عمال وزارة الصيد والاقتصاد	09 يونيو 2017
البحري	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0274 يتضمن قائمة المعدات والتجهيزات لشركة IPALPEX MAURITANIE	17 مارس 2017
المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها والواردة في افادة الاستثمار	

	مقرر رقم 0304 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية زراعية في ولاية ا	24 مارس 2017
	السيد محمد ولد مقداد	
702	مقرر رقم 00513 يقضي بتعيين رئيسة قسم بالمديرية العامة للميزانية	16 أغسطس 2017
ينة والمحاسبة	مقرر رقم 0514 يقضي بتعيين رئيسي قسمين بالمديرية العامة للخز	17 أغسطس 2017
702	العمومية	
703	مقرر رقم 00515 يقضي بتعيين رئيسة قسم بالمديرية العامة للميزانية	17 أغسطس 2017
قارات وأملاك	مقرر رقم 00516 يقضي بتعبين وكيلة عير دائمة بالمديرية العامة للعا	17 أغسطس 2017

عارات -3

الدولة...

-1 قوانین و أوامر قانونیة

- مراسیو– مقرراهے– قراراهے–

حملماحي

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 351-2017 صادر بتاریخ 02 سبتمبر 2017 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 04 سبتمبر 2017، أول أيام الدوام بعد عيد الأضحى المبارك، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 347-2017 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2017 المنشئ للجنة وطنية لاقتراح النشيد الوطني

المادة الأولى: يتم طبقا لترتيبات هذا المرسوم إنشاء لجنة وطنية مكلفة باقتراح النشيد الوطنى للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تتكون اللجنة المكلفة باقتراح النشيد الوطني من السادة:

الرئيس : الدكتور محمد الأمين ولد الشيخ وزير الثقافة والصناعة التقليدية الناطق الرسمي باسم الحكو مة

الأعضاء:

- محمد و لد الطالب
- محمد سالم ولد مرزوك
 - حسنى ولد الفقيه
 - اوليد الناس ولد هنون
 - المختار ولد الجيلاني
 - ابوبكر ولد سيد الشيخ

- ايوب ولد النجاشي
 - احمد ولد الدده
- الحسن موسى كمرا
- امحمد ولد امحيمد
 - الدوه ولد بنيوك
- الشيخ ولد ببانها الملقب ابو شجه
 - احمد ولد الوالد
 - ابوبكر ولد بلال
 - القاضى ولد محمد عينين
 - بلال ولد حمزة
 - بونه عمر لی
 - باته بنت البراء
 - جاكيتي الشيخ سك
 - كابر هاشم
- محمد الأمين ولد مولاي ابراهيم
 - محمد الأمين ولد احمد زيدان
- محمد المختار ولد سيدي محمد
 - محمد المصطفى ولد امبارك
 - محمد ناجم ولد محمد ابراهيم
- محمد ولد المبروك الملقب بكين
 - محمد المامي ولد اجه
 - محمدو ولد احظانا
 - محفوظ ولد الفتى
 - مولاي امحمد ولد الصادق
 - مالك انكبدا
 - ناجى محمد الإمام
 - عبد الله ولد السيد
 - عبد الله ولد الصوفي
 - عبد الله ولد احمد بزيد
 - فاضل ولد محمد فاضل
 - سيدي محمد ولد بمب
 - يعقوب ولد عاشور

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 349- 2017 صادر بتاریخ 30 أغسطس 2017 يكمل المرسوم رقم 347-2017 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2017 ، المنشئ للجنة وطنية لإقتراح النشيد الوطنى

المادة الأولى: تكتمل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 347 . 2017 الصادر بتاريخ

21 أغسطس 2017 ، المنشئ للجنة وطنية لإقتراح النشيد الوطني على النحو التالي:

السيد صمبا جينه أمدوكي، عضو في اللجنة الوطنية المكلفة باقتراح النشيد الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 378-2017 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2017 القاضى بتعيين مديرا فنيا بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية المادة الأولى: يعين العقيد احمد ولد سيد احمد اعلى، مديرا فنيا بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 2017.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0426 صادر بتاریخ 20 ابریل 2017 يحدد سقف الصفقات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي لصالح مشروع بناء 100 وحدة سكنية اجتماعية من التربة المضغوطة.

المادة الأولى: يحدد سقف النفقات العمومية التي تعد من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات البني الأساسية لصالح وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى فيما يخص النفقات المتعلقة بالسلع والخدمات في إطار مشروع بناء وتشييد 100 وحدة سكنية اجتماعية بمبلغ 000.000. 100 مائة مليون أوقية بما فيها إجمالي الرسوم

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0425 صادر بتاریخ 20 ابریل 2017 يتضمن تعديل المقرر رقم 531 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2015 القاضى بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج "أمل"

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 531 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2015 القاضى بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببر نامج "أمل" فيما يخص ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك على النحو التالي:

يعين السيد الشيخ ولد زيدان المدير العام لشركة سونمكس عضوا في اللجنة الفنية الوزارية المكلفة ببرنامج أمل ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه مديرا عاما للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) خلفا للسيد محمد الأمين ولد خطري.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 350-2017 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2017 يقضى بإحالة قاض إلى

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتبارا من 15 يونيو 2017 القاضى السيد الغيلاني، الرقم الوطني للتعريف 6372337692، الرتبة 1، الدرجة 3 العلامة القياسية 597، الدليل المالي المالي 50539H، لبلوغه السن القانونية للتقاعد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 352-2017 صادر بتاریخ 25 سبتمبر 2017 يسمح بتسليم خميسى مزاري إلى الجمهورية الفرنسية

المادة الأولى : يسمح بأن يسلم للسلطات القضائية الفرنسية، المدعو مازاري خميسي المولود 04 سبتمبر 1975 في الجزائر ذي الجنسية الجزائرية موضوع أمر القبض الصادر بتاريخ فاتح مارس 2017.

المادة 2: يمنح الإذن في تسليم المعنى بالنسبة للوقائع المذكورة في طلب التسليم دون غيرها.

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذا فور توقيعه والذي سيتم نشره على سبيل الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0115 صادر بتاریخ 30 أغسطس 2017 يقضى بتعيين قنصل عام المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2017/08/10 السيد محمد موسى ولد باباه العالم، كاتب شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 70313B الرقم الوطني للتعريف 7163269193 قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الكونغو. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 346 -2017 صادر بتاریخ 21 أغسطس 2017 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017/312 بتاريخ 17 يوليو 2017، المتضمن تعيين وترسيم ضابط شرطة

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2017/312، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2017، المتضمن تعيين وترسيم ضابط شرطة عبد الفتاح ولد سيدي أحمد، كما يلي، وذلك فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي:

> بدلا من : الرقم الاستدلالي 89962U ا**قر**أ: الرقم الاستدلالي 89926U الباقى بدون تغيير.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 377-2017 صادر بتاریخ 02 أكتوبر 2017 يقضى باستقالة مفوض شرطة بسبب ترك مكان العمل

المادة الأولى: تم التحقق بسبب ترك مكان العمل، من استقالة مفوض شرطة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 418، محمد ولد محمد المختار، الدليل المالى 084350١، وذلك اعتبارا من 01 يونيو 2014.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0329 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة DELTA PETROLEUM.

المادة 2 : تلزم شركة DELTA PETROLEUM بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة التكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات.

المادة 3 : تلزم DELTA PETROLEUM بايراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد وتمريرها بمستودع معتمد خاضع للجمركة وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 4 : تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة ل DELTA PETROLEUM بخمسة عشر (15) عاما يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة الشروط المحددة فيها.

المادة 5 : تلتزم DELTA PETROLEUM باحترام تعليمات تجميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادى أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

المادة 6 : تلتزم DELTA PETROLEUM بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة، عن توقعاتها للواردات الشهرية والسنوية والإحصاءات الشهرية والسنوية للمبيعات، والتكاليف الشهرية والسنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة والمعدلات المرجحة

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه اثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالبة:

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي حامل الرخصة ؛
- 2. التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة ؟
- 3. خروق سافرة ومتكررة للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والنظم والمعايير والمواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع ؟
- 4. رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادة 6 بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة ؛
- 5. رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين لذلك والتى تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص والممتلكات والبيئة ؟
- 6. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0432 صادر بتاریخ 25 ابریل 2017 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة -ELBENZINE **SARL**

المادة 2: تخضع شركة SARL -ELBENZINE لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 024-2005 وأ/ وطن الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير و تخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات

المادة 3: تلزم ELBENZINE-SARL بتوزيع المنتجات النفطية السائلة حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطنى بالنسبة لكل فئة من المواد التي تمر بمستودع معتمد خاضع للجمركة المعتمدة وبإنشاء احتياطي وفقا للنظم المعمول بها

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لELBENZINE-SARL بعشرون (20) سنة ويتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعنى الشروط المحددة في الرخصة.

ا**لمادة 5** : تلتزم ELBENZINE-SARL باحترام تعليمات تجمع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادى أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

المادة 6 : تلتزم ELBENZINE-SARL بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة عن توقعاتها للواردات الشهرية والسنوية والإحصاءات الشهرية والسنوية للمبيعات، والتكاليف الشهرية والسنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة والمعدلات المرجحة.

المادة 7: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- 2. خروق سافرة للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- 3. رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادة 6، بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة؛
- 4. رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين لذلك والتى تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص والممتلكات و البيئة؛
- 5. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المتعلقة بهذه الرخصة وذلك بعد تقديم لإنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0114 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2016/11/03 الموظفون التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

المكتب الوطنى لطب الشغل:

المدير العام: المصطفى ولد الغزواني طبيب، الرقم الوطنى للتعريف 6552007447 الدليل المالي .91242S

المدير المساعد : الدكتور التجاني شيخنا، الرقم الوطني للتعريف 6256134796 (غير منتسب للوظيفة العمومية).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 00511 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذة تعليم عالى

المادة الأولى: تعين السيدة أم كلثوم بنت المصطفى ولد محمد السالك المولودة بتاريخ 1980/06/23 في نواكشوط ، الرقم الوطني للتعريف 9419694339، الحاصلة على شهادة دكتورا من المدرسة المتعددة التخصصات (فرنسا) الناجحة في مسابقة اكتتاب 4 مدرسات جامعيات لصالح جامعة العلوم والتقنيات والطب بنواكشوط وجامعة العلوم الإسلامية بالعيون اعتبارا من 2013/06/26 أستاذة مساعدة متدربة، الرقم الاستدلالي 95097Q، مقاسة على أستاذ تعليم عالي مستوى 11 (العلامة القياسية 1010).

المادة 2 : تصنف المعنية أستاذة مساعدة س ع 1 رتبة 1 (علامة قياسية 402) اعتبارا من .2016/06/01

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0107 صادر بتاریخ 25 يوليو 2017 يقضى بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: أطار وتجكجة

المادة الأولى: يعين إعتبارا من الخميس 15 دجمبر 2016 رؤساء مجالس إدارات للمراكز الإستشفائية لمدة ثلاث سنوات، وفقا للبيانات التالبة:

السادة:

- الحسين ولد محيمد رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب أطار؛

سيدينا ولد شيخنا ولد محمد دحيد رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب تجكجة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المراسيم رقم:

- المرسوم رقم 2013 146 الصادر بتاريخ 21 أغشت 2013 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب أطار
- المرسوم رقم 2013- 147 الصادر بتاريخ 21 أغشت 2013 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب تجكجة؛

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0327 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحرى لشركة SOMAGEL

ا**لمادة الأولى:** يرخص لشركة SOMAGELفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم 44) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقًا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أو قية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات، ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو

المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)

أى تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان. المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0596 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURI CAT CENTRE SARL المادة الأولى: يرخص لشركة MAURI

CAT CENTRE SARL الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 63) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أو قية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنبة المختصة

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات، ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0598 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة STEPH- AC

المادة الأولى: يرخص لشركة -STEPH ACفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم **64**)

بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أو قية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية. المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- **ب.** الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مدي رية البحرية التجارية و مديرية العمر إن و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- **د** استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الصرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التى حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

> المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0457 صادر بتاریخ 28 ابریل 2017 يقضى بإنشاء لجنة قيادة مشروع تنمية الشعب الشاملة

المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادة مشروع تنمية الشعب الشاملة المسماة في ما بعد "اللجنة".

المادة 2: تسند للجنة مهمة الإشراف على تنفيذ المشروع بغية تحقيق أهدافه مع احترام الإستراتيجية المرسومة.

المادة 3: تكلف اللجنة بالمسؤوليات التالية:

- 1- المصادقة على مقترحات الخطط السنوية للأنشطة والميزانيات ؟
- 2- النظر في أي مقترح تتقدم به وحدة تنسيق المشروع في إطار أداء مهامها؟
- 3- دراسة تقارير تنفيذ ومتابعة وتقييم المشروع ؛
- 4- رسم التوجيهات ووضع التوصيات باتجاه كافة الشركاء والفاعلين وهيئات تنفيذ المشروع ؟
- 5- التحقق من أن عقود العمال تجدد كل سنة بناءا على تقييم الأداء الشخصى لكل عامل ولطاقم المشروع ؛

6- التحقق من انسجام خطة عمل المشروع مع الأهداف المرسوم لسياسات الدولة في هذا المجال.

المادة 4: يرأس المدير العام للاستثمارات العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية هذه اللجنة وتضم لجنة القيادة:

- مدير الاستراتيجيات، التعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة، عضوا ؟
- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي، عضوا؛
- مدير السياسات، التعاون والمتابعة والتقييم بوزارة البيطرة، عضوا ؟
- مدير الصيد القاري والاستزراع السمكي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، عضوا ؟
- مدير الدراسات، البرمجة والتعاون بوزارة التجارة والصناعة والسياحة، عضوا ؟
- منسق البرنامج الوطنى للتغذية، بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، عضوا؛
- مدير حماية الطبيعة بوزارة البيئة والتنمية المستديمة، عضوا ؟
- نائب رئيس الاتحادية الموريتانية للزراعة، عضوا ؟
 - رئيس التجمع الوطنى لرابطات التعاونيات الرعوية في موريتانيا، عضوا ؟
 - رئيس التجمع الوطنى لمربى الدواجن في موريتانيا، عضوا ؟
 - ممثل FIDA في موريتانيا ؟
 - ممثلو شركاء التنمية الفاعلين في ميادين تدخل المشروع، يحضرون بصفتهم مراقبين.

تدار سكرتاريا لجنة القيادة من طرف منسق المشروع.

المادة 5 : تجتمع اللجنة بشكل اعتيادي مرتين سنويا على الأقل، وتجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من منسق المشروع. كما يمكن أن تجتمع لجنة القيادة بشكل استثنائي بطلب من وزير الزراعة أو من وزير الاقتصاد و المالية.

المادة 6: تكلف الأمينة العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0330 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يعدل بعض أحكام النظام التقنى الطيراني (ن ت ط 18) المتعلق بسلامة النقل الجوى للبضائع الخطيرة المصادق عليه بموجب المقرر رقم 2010 / و.ت.ن بتاريخ 2014/06/29

المادة الأولى: يصادق هذا المقرر على نفاذ التعديلات المرتبطة ببعض أحكام النظام التقني الطيراني (ن.ت.ط 18) المتعلق بسلامة النقل الجوي للبضائع الخطيرة المصادق عليه بموجب المقرر رقم 2010 / و.ت.ن بتاريخ 2014/06/29

المادة 2: سيتم دمج التعديلات المدخلة على أحكام ن.ت.ط 18 في ن.ت.ط 18 المعدل الذي سيتم إرفاقه بهذا المقرر.

المادة 3 : كل تعديل لاحق في ن.ت.ط 18 وكذا الإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ أحكامه سيتم تحديدها بموجب قرار من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0331 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يعدل بعض أحكام النظام التقني الطيراني (ن ت ط 6 OPS) الأجزاء الأول والثانى والثالث المتعلق بالاستغلال الفنى للطائرات والمصادق عليه بموجب المقرر رقم 2014/06/29 و ت ن بتاريخ 2014/06/29

المادة الأولى: يصادق هذا المقرر على نفاذ التعديلات المرتبطة ببعض أحكام النظام التقنى الطيراني (ن ت ط 6 OPS) الأجزاء الأول والثانى والثالث المتعلق بالاستغلال الفني

للطائرات والمصادق عليه بموجب المقرر رقم 2019/ و ت ن بتاريخ 2014/06/29.

المادة 2 : سيتم دمج التعديلات المدخلة على أحكام (ن ت ط 6 OPS) في (ن ت ط 6 OPS) الأجزاء الأول والثاني والثالث، المعدل الذي سيتم الحاقه بهذا المقرر.

المادة 3 : كل تعديل لاحق في (ن ت ط OPS6)، وكذا الإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ أحكامه سيتم تحديدها بموجب قرار من المدير العام للوكالة الوطنية للطير إن المدني

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0429 صادر بتاريخ 21 ابريل 2017 يتعلق بإجراءات الرقابة والتفتيش عن المخدرات والمؤثرات العقلية في سيارات النقل العمومي

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. يهدف المقرر الحالى إلى تحديد الإجراءات العملية لرقابة وتفتيش سيارات النقل العمومي بحثا عن المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة 2: يتم تفتيش أو مراقبة سيارات النقل العمومي بحثا عن المخدرات والمؤثرات العقلية في محطة الانطلاق أو عند أول نقطة تفتيش مخصصة لهذا الغرض.

المادة 3: تخضع سيارات النقل التي تنطلق من محطة طرقية غير مزودة بنظام رقابة للمخدرات والمؤثرات العقلية، للرقابة عند أول نقطة مخصصة لهذا الغرض وفي هذه الحالة، يجب على السائق تقديم لائحة المسافرين و/أو مذكرة السيارة لنقطة الرقابة.

يلزم السائق بأن يقدم لنقطة الرقابة كل مسافر يركب بعد نقطة الرقابة الأولى.

المادة 4: تعتبر المخالفات التي تتم معاينتها أثناء عمليات الرقابة هذه، حصرا من المسؤولية المدنية والجنائية للمسافر الخاضع للر قابة.

لا تنعقد مسؤولية وكلاء النقل ما لم يثبت انخر اطهم في ارتكاب المخالفة.

المادة 5 : يكلف الأمناء العامون لوزارة التجهيز والنقل ووزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية واللامركزية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية.

مقرر مشترك رقم 0445 صادر بتاريخ 26 ابريل 2017 ينشئ لجنة مكلفة بتحديد مشاكل طريق نواكشوط - باماكو

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التجهيز والنقل، لجنة مكلفة بتحديد المشاكل ذات الصلة بطريق نو اكشوط – باماكو.

المادة 2: تتشكل اللجنة على النحو التالى:

- مستشار وزير التجهيز والنقل المكلف بالنقل البري، رئيسا؛
- ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية، عضو ؛
- ممثل للمديرية العامة للنقل البري، عضوا؛
- ممثل للمديرية العامة للجمارك، عضوا؛
- ممثل عن الإدارة العامة لميناء نواكشوط المستقل، عضوا؛
- ممثل لرئيس سلطة تنظيم ومراقبة النقل الطرقي، عضوا؛
 - ممثل للدرك الوطني، عضوا؛
 - ممثل للشرطة الوطنية، عضوا؛
- ممثل للمجتمع العام لأمن الطرق، عضوا ؟
 - ممثل للناقلين ، عضوا؛
- ممثل لوسطاء العبور المعتمدين لدى ميناء نواكشوط المستقل، عضوا؛
- ممثل للمناولين المينائيين المعتمدين لدى ميناء نواكشوط المستقل، عضوا.

المادة 3: تلزم اللجنة بأن تسلم وزير التجهيز والنقل تشخيصا مفصلا للمشاكل التي يعاني منها الطريق المذكور وأن تقترح الحلول المناسبة لها المادة 4: يحيط رئيس اللجنة وزير التجهيز والنقل علما بتقدم أعمال اللجنة.

المادة 5: يكلف الأمناء العامون لوزارة التجهيز والنقل ووزارة الدفاع الوطنى ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة الاقتصاد والمالية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0113 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة"

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة": حمادي ولد باب ولد حمادي

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف

الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0365 صادر بتاریخ 05 ابریل 2017 يقضى بإنشاء وتنظيم لجنة علمية للمركز الوطنى للمصادر المائية

المادة الأولى: تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي يتم إنشاء لجنة علمية مسؤولة عن المصادقة على برنامج البحث

السنوى للمركز الوطنى للمصادر المائية ومتابعة تنفيذه

المادة 2: تهدف اللجنة العلمية إلى ما يلي:

- أ. المصادقة على برنامج لبحوث المياه لمدة ثلاث سنوات ؟
 - ب. متابعة تقدم تنفيذ البرنامج ؟
- ت. المصادقة على جميع الوثائق الصادرة في إطار البرنامج والتقرير السنوي ؟
- ث. المصادقة على ميزانية البرنامج ومراقبة تنفيذها، وتقديم الاقتراحات المتصلة بميزانية البحث لمجلس الإدارة ؛
- ج. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة العوائق التى تحول وتنفيذ برنامج البحث ؟
- ح. ضمان احترام الإطار الزمني لتنفيذ البرنامج.

المادة 3: تتكون اللجنة العلمية على النحو التالي :

الرئيس : المستشار الفنى للوزير المكلف بالمياه

الأعضاء:

- مدير المياه ؛
- مدير الهيدرولوجيا والسدود ؛
 - مدبر المعادن ؟
- مدير المركز الوطني للمصادر المائية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه ؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة ؟
 - ممثل عن جامعة انواكشوط العصرية؛
 - ممثل عن الشركة الوطنية للماء ؟
 - ممثل عن الشركة الوطنية للحفر

المراقبون:

- ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة و المناجم
 - ممثل عن شركة تازيازت
- ممثل عن الموريتانية لمناجم النحاس المادة 4: تقدم اللجنة تقريرا للوزير المكلف بالمناه

المادة 5: يمكن للجنة بشكل تشاوري إضافة أشخاص معينين من طرف الوزارة المكلفة

بالمياه ذوي عون مفيد بحكم كفاءتهم وخبرتهم المعروفتين.

المادة 6 : تتولى إدارة المركز الوطنى للمصادر المائية مهمة سكرتاريا اللجنة العلمية

المادة 7: تجتمع اللجنة العلمية مرتين في السنة ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها، ويجب تقديم وتوزيع تقريرا عقب كل اجتماع.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحى ومدير المركز الوطنى للمصادر المائية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0361 صادر بتاريخ 04 ابريل 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز للتكوين المهني يسمى " معهد التكوين والتدريب المهني"

المادة الأولى: يسمح للسيد سيدينا خطري العتيق، المولود سنة 1969 في تجكجة، موريتاني الجنسية بفتح مركز للتكوين المهنى في مقاطعة تفرغ زينه (انواكشوط الغربية) يسمى " معهد التكوين والتدريب المهنى".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى و تقنيات الإعلام والاتصال، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0601 صادر بتاریخ 08 یونیو 2017 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس

إدارة مركز التكوين والتدريب المهنى في انو اكشوط

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 056/98 الصادرة بتاريخ 1998/7/26، المتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم وسير مؤسسات التكوين التقنى والمهنى، يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والتدريب المهنى في انواكشوط وفقا للبيانات التالية:

الرئيس : سيد احمد ولد ايوه مدير التكوين التقنى والمهنى في وزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الاتصال والإعلام الأعضاء:

- محمد الشيخ ولد لحبيب مدير التشغيل في وزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الاتصال والإعلام ؟
- سيداتي ولد سيداتي المدير المساعد بالمديرية العامة للمشاريع وبرامج الاستثمار ممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؟
- محمد يحى ولد محمد إطار في مديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية
- السيد ولد عبد الله الأمين العام للاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين ؟
- الحنشى ولد محمد صالح الأمين العام لاتحادية الهيئات المالية ؟
- على ولد الدي ممثل الأطر بمركز التكوين والتدريب المهنى بانواكشوط ؟
- شيخنا ولد محمدو ممثل المكونين بمركز التكوين والتدريب المهنى بانواكشوط ؟
- مانه بنت احمد بنان ممثلة لوكلاء مركز التكوين والتدريب المهنى بانواكشوط

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الاتصال والإعلام ومدير التكوين التقني والمهني بتنفيذ هذأ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00512 صادر بتاریخ 15 أغسطس 2017 يقضى بتعيين رئيس مصلحة

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 01 أغسطس 2017 السيدة عيشة منت أحمد بمب، الحاصلة على شهادة المتريز في الاقتصاد، الدليل المالي 101402T ، الرقم الوطني للتعريف 0442374127 رئيسه لمصلحة النظم والرقابة بمديرية الصناعة التقليدية و الحرف (منصب شاغر) ، رئيسه لقسم المعدات بمديرية الشؤون الإدارية والمالية سابقا

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 0109 صادر بتاريخ 25 يوليو 2017 يقضى بتحديد شروط ولوج الأشخاص المعاقين للمباني العمومية الفصل الأول ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006 -043 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين يحدد هذا المرسوم الشروط الفنية و المعمارية لتحقيق و لوج البنايات للأشخاص المعاقين من جهة و الاستصلاح و مواءمة و سائل الاتصال و الإعلام و تسهيل نقل الأشخاص المعاقين من جهة أخرى .

المادة 2: مجموعات الأشخاص المعاقون يتوزع الأشخاص المعاقون على ثلاث مجموعات هي:

- الأشخاص المعاقون حركيا و يشملون:
 - مستخدمو الكراسي المتحركة،
 - الأشخاص ذو الحركية الناقصة
- 2) الأشخاص المعاقون حسيا و يشملون:
- الأشخاص المكفوفون ناقصو البصر،
 - الصم و ناقصو السمع،
 - 3) الأشخاص المتخلفون عقليا.

المادة 3: بناية سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص المعاقين

تعتبر متاحة للأشخاص المعاقين و محدودي الحركة كل عمارة للسكن الجماعي أو تهيئة مرتبطة بعمارة تمكن أحد السكان أو الزوار المحدودي الحركية أن يتحركوا بأكبر إستقلالية ممكنة و أن يدخلوا الأمكنة و يستفيدوا من التجهيزات و يستخدمونها و يعرف بعضهم مكان البعض الأخر و يتواصلوا فيما بينهم. و يجب أن تكون مستويات الرفاه الخاصة بنفاذ الأشخاص المحدودي الحركية هي نفسها المتاحة للأشخاص الآخرين و إلا أن تكون متوفرة على ما يقابلها من مستوى الجودة تتعلق إلزامية إتاحة الدخول بالحركة الخارجية و بالعمارات و كذا عند الإقتضاء، مكان توقف السيارات و الأمكنة الجماعية المخصصة. الترتيبات المعمارية و تهيئة أمكنة السكن و محل العمل و المؤسسات و المنشآت التي تستقبل الجمهور و خاصة الأمكنة الدراسية و الجامعية و أمكنة التكوين يجب أن تصمم بطريقة تجعلها متاحة للأشخاص محدودي الحركة و تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان و العمران.

المادة 4: تهيئة و تكييف وسائل الاتصال و الإعلام

حسب هذا المرسوم يقصد بتهيئة و تكييف وسائل الاتصال و الإعلام مع خصوصيات الأشخاص المعاقين و منح و سائل نقل عمومية مهيئة ومكيفة مع احتياجات المعاقين، ما يلي:

- تكييف و سائل الإعلام المسموعة و المرئية و المكتوبة و وسائل الاتصال لتسهيل استخدامها من طرف الشخص المعاق بصورة

- تمكنه من استقبال المعلومات و النفاذ إليها،
- توفير وسائل نقل عمومية مهيئة تمكن الشخص المعاق من استخدامها دون حواجز أو عراقيل.

الفصل الثاني: الإشارات

المادة 5: تعريف الإشارات

حسب هذا المرسوم ، يقصد بالإشارات أية آلية تقدم للمستخدم معلومات و بيانات السلامة تمكنه من السير و الإهتداء بسهولة.

المادة 6: استخدام الرموز الدولية

يجب استخدام رموز الولوج الدولية لتبيين التهيئة الخاصة بالأشخاص المعاقين و ناقصى الحركية عندما تكون هذه التهيئة غير مميزة بسهولة.

الفصل الثالث: الطرق المادة 7: سهولة الولوج إلى الطريق

يعتبر مقطع الطريق العمومي سهل الولوج بالنسبة للأشخاص المعاقين وناقصى الحركية عندما تتم تهيئة طريق سالكة للكراسي المتحركة على كافة أرصفتها وممرات عبور المارة، تتيح الولوج إلى كافة المنشئات التي تستقبل الجمهور، والمؤسسات المفتوحة أمام الجمهور والمباني السكنية الجماعية التي تطل على هذا المقطع.

المادة 8: التمييز

تميز إلزامية تطبيق ترتيبات هذا الفصل بين الطرق داخل التجمعات السكنية و خارج هذه التجمعات

ويتطلب تحديد الطرق داخل التجمعات السكنية الرجوع إلى اللوحات التنظيمية للتجمعات السكنية .

بالنسبة للطرق الواقعة خارج التجمعات السكنية يقتصر تطبيق سهولة الولوج على المعايير المتعلقة ب:

- تهيئة أماكن وقوف و توقف السبار ات،
 - أماكن نداءات الاستغاثة،
 - أماكن وقوف النقل العمومي.

المادة 9: إنجاز طرق جديدة

يتعلق تطبيق ترتيبات المادة 7 بالطريق العمومي إبان:

- إنجاز طرق جديدة،
- أشغال يترتب عليها تعديل بنية الطريق القائمة أو وعائها،
 - أعمال ترميم الأرصفة ،
- إنشاء أماكن لتوقف ووقوف سيارات النقل العمومي و أماكن نداء الإستغاثة

المادة 10: نقاط أساسية

المقتصيات الفنية المتعلقة بالاستصلاحات الموجهة لضمان سهولة ولوج الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركية إلى الطرق العمومية تتعلق أساسا بالنقاط التالية:

- السير على الطريق،
 - الأرصفة،
- عبور مجسد للطريق المعبد
- مستلزمات اجتياز المستويات،
 - مواقع توقف السيارات،
 - أضواء الإشارات
 - أماكن نداءات الاستغاثة،
- أماكن وقوف سيارات نقل جماعي.

المادة 11: التقيد بالمعايير

يطبق الإلتزام العام بالتقييد بالمعايير على الطريق العمومي الموجود المعنى خلال فترة انتقالیة تحدد ب 5 سنوات و حسب الإمكانیات إعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ

المادة 12: الإستثناء

في حالة ملاحظة السلطة الإدارية المختصة لأستحالة أو وجود صعوبة فنية تحول دون احترام المستلزمات الفنية المتعلقة بسهولة ولوج الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركية فى مجال النفاذ إلى الطريق العمومي، يكون من الضروري القيام بدراسة لمختلف الإمكانيات المتاحة بالتعاون مع السلطات المختصة و منح استثناء، عند الاقتضاء ، لكل

الفصل الرابع: السير في الطريق المادة 13: ممرات الراجلين

تجب مراعاة الترتيبات العامة المتعلقة بتصور و استصلاح أماكن السير و ممرات الراجلين

و ذلك لتمكين الأشخاص المعاقين و ناقصى الحركية من استخدامها مع الأخذ بعين الاعتبار قدراتهم.

المادة 14: حالات التطبيق

يتم تطبيق الترتيبات المتعلقة بالسير في الطريق في الحالات التالية:

- إنشاء مواقع جديدة،
- أثناء أشغال تكييف و إعادة تأهيل و استصلاح و تحسين المواقع الموجودة.

المادة 15: المواقع المعنية

المواقع المعنية بتطبيق ترتيبات المادة 13 المذكورة أعلاه هي الأماكن الموجودة التي بإمكانها أن تشمل صعوبات السير و هي:

- الأرصفة،
- مناطق المارة،
- المناطق المشتملة على اختلافات في المستويات،
 - مناطق الأشغال.

المادة 16: التصميم و الإستصلاح

تعنى الشروط التي يجب احترامها أثناء تصميم و استصلاح موقع، العناصر التالية:

- الأرض،
- الانحدار،
- الو اجهة،
- النتو ئات،
- العرض الضروري للسير،
- الارتفاع الضروري للسير،
 - مجال التحرك،
 - تغبير الاتجاه.

المادة 17: شروط الاستصلاح

شروط الاستصلاح أماكن سير ممرات الراجلين

- عناصر الاستصلاح،
- التجهيزات الحضرية،
 - الإشار ات

الفصل الخامس: التنقلات العمودية

المادة 18: التجهيز سهل الاستخدام للأشخاص المعاقين

يجب أن تمكن الإجراءات المتعلقة بشروط الولوج و التوزيع و التنقل من مستوى لآخر الأشخاص المعاقين و ناقصى الحركة من السير.

يعتبر التجهيز سهل الاستخدام من طرف الأشخاص المعاقين و ناقصى الحركة عندما تكون خصائصه تسمح باستخدامه من طرف شخص معاق في كرسي متحرك.

المادة 19: التقيد بالمعايير

يجب أن تتقيد الأجهزة الرافعة و السلالم الميكانيكية بالمعايير المعمول بها، و أن تتيح ما

- السير التلقائي لشخص معاق بكرسي متحرك و لمرافقه المحتمل،
- ضمان سهولة الاستخدام من طرف الشخص المعاق نفسه.

الفصل السادس : المبانى السكنية الجماعية الجديدة

المادة 20: الملائمة عن طريق المسارات

يجب أن تكون المبانى السكنية الجماعية الجديدة و المساكن الملائمة لحاجيات الأشخاص المعاقين و ناقصى الحركة الموجودة في هذه المباني و المصاعد و الأماكن الجماعية المخصصة للمجموعات السكنية و جزء من أماكن توقف السيارات المخصصة للسكان و للزوار في متناول الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة دون تمبيز .

المادة 21: المباني الملائمة للأشخاص

يجب أن تسمح الممرات و مداخل المساكن الواقعة في المباني السكنية الجماعية الجديدة بمرور الأشخاص المعاقين و ناقصى الحركة. يجب أن تصمم المباني الملائمة للاحتياجات الخاصة للأشخاص المعاقين و ناقصبي الحركة بطريقة تسمح باستخدام المطبخ و الإقامة و الغرف و الحمامات و دورات المياه على الأقل

المادة 22: ملائمة أماكن التوقف

يجب ملائمة أماكن التوقف التي يلجها الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة المستخدمين للكراسي المتحركة مع الاحتياجات الخاصة للمستخدمين المعاقين بطريقة تسمح بولوج سياراتهم.

ب احترام نسبة 3% من أمكان التوقف الخارجية عند استصلاح أماكن توقف السيارات.

المادة 23: ولوج المبانى السكنية الجماعية

تتعلق الترتيبات الفنية بولوج الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة للمبانى السكنية الجماعية بما يلي:

- السير،
- المنحدرات،
- فضاءات الراحة،
 - النتو ءات،
 - الوجهات،
- الأبواب الواقعة في الطريق،
 - المصاعد،
 - السلالم،
- الممرات و الأماكن الداخلية في المناز ل.

الفصل السابع: المؤسسات التي تستقبل الجمهور والمنشئات المفتوحة أمام الجمهور المادة 24: التعريف

تعتبر مؤسسة تستقبل الجمهور و منشأة مفتوحة أمام الجمهور:

كافة العمارات و المحلات و الأمكنة التي يدخل فيها الأشخاص إما بحرية و إما مقابل تعويض أو مشاركة مهما كانت أو التي تعقد فيها الإجتماعات المفتوحة أمام كل من يرغب في الدخول أو بناء على إستدعاء يعوض عنه أو لا يعوض. و يعتبر جزء من الجمهور كافة الأشخاص المقبولين في المؤسسة لأي سبب كان زيادة على العمال و المتفرجيين و المشترين و المستهلكين و الزبناء المسافرين و المرضى و الزوار و التلاميذ و الطلاب و الرياضيين و الأشخاص المعاقين...الخ

تصنف المؤسسات، فضلا عن ذلك، مهما كانت نوعيتها، إلى فئات حسب عدد الجمهور و العمال و يحدد عدد الجمهور، حسب الحالة، على أساس المقاعد المجلوس عليها أو المساحة المخصصة للجمهور أو التصريح المراقب لرئيس المؤسسة أو على أساس كل هذه المؤشرات مجتمعة

أما الفئات فهي كالتالي:

- الفئة الأولى: أكثر من 1000 شخص.
 - الفئة 2: 501 إلى 1000 شخص.
 - الفئة 3: 251 إلى 500 شخص.
 - الفئة 4: 1 إلى 250 شخص.

بالنسبة لحالة المؤسسات النوعية التي تستقبل الجمهور (المؤسسات القائمة تحت الأرض و على سطح العمارات) فإن المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في هذا المجال.

المادة 25: التطبيق

تطبق ترتيبات الولوج على المؤسسات التي تستقبل الجمهور و منشئات مفتوحة أمام الجمهور خلال العمليات التالية:

- بناء و إنشاء مؤسسات تستقبل الجمهور و منشئات مفتوحة أمام الجمهور،
- توسيع و تعديل و إعادة استصلاح مؤسسات تستقبل الجمهور و منشئات مفتوحة أمام الجمهور.

المادة 26: الترتيبات الدنيا

تعتبر المؤسسات القائمة المفتوحة أمام الجمهور و المنشئات مفتوحة أمام الجمهور معنية بالولوج فيما يتعلق بتطبيق الترتيبات الدنيا الإلزامية تبعا للظروف والمعطيات الخاصة بكل بناية.

- 1) الترتيبات الدنيا الإلزامية هي:
- ولوج مستوى البناية المعنى بالخدمات المقدمة للجمهور و الفضاءات الضرورية لسير عمل المؤسسة،
- ملاءمة أحد المراحيض الموجودة مع احتياجات الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة المستخدمين لكرسى متحرك حسب المعايير التي تتيح لهم استقلالية تامة،
- ملاءمة الأماكن الدنيا للتوقف المخصص للأشخاص المعاقين و

- ناقصى الحركة، حسب طبيعة و تخصيص البناية.
- 2) الترتيبات الفنية الدنيا المقبولة و تعنى:
 - اتساع أماكن السير،
 - المداخل و الأبواب،
 - المنحدر ات،
 - السلالم،
 - أماكن التوقف و الإيقاف.

المادة 27: الترتيبات الخاصة

تخضع أشغال التعديل أوالتوسعة دون تغيير التخصيص المتعلقة بمؤسسة تستقبل الجمهور أو منشأت مفتوحة أمام الجمهور للترتيبات الخاصة التالبة:

- يجب أن تحترم أجزاء البناية المقابلة لإنشاء مساحة جديدة الترتيبات الواردة في هذا المرسوم،
- يجب أن تحتفظ الأشغال المنجزة داخل الأحجام أو المساحات الموجودة بشروط الولوج القائمة أصلا و تسهر على تطبيق الترتيبات الفنية قدر الإمكان.

المادة 28: الإستثناء

في حالة وجود صعوبة مادية تتعلق بطبوغرافيا القطعة الأرضية أو اعتبارات أخرى أو عندما يتعلق الأمر بمبانى قائمة نتيجة صعوبات مرتبطة بخصائصها أو بطبيعة الأشغال المنجزة، فإنه يمكن منح استثناء بعد دراسة كل حالة على حدة من طرف السلطات المختصة.

المادة 29: مواقع سهلة الولوج

كل مؤسسة أو منشآة تستقبل الجمهور الجالس يجب أن تكون قادرة على استقبال الأشخاص المعاقين و ناقصى الحركة في نفس ظروف الولوج و الاستخدام التي تتيح للأشخاص الأسوياء. فإنه يمكن منح استثناء بعد دراسة كل حالة على حدة من طرف السلطات المختصة.

المادة 30: ولوج أماكن العمل

يعتبر إلزاميا سهولة ولوج أماكن العمل بالنسبة للأشخاص المعاقين و ناقصى الحركة إلى المبانى الجديدة و المنشئات المعاد استصلاحها و يكفل هذا الحق بواسطة

- سهولة السير،
 - التوقف،
- دورات میاه،
- الفضاءات المشتركة الملحقة بها

المادة 31: مؤسسات الإيواء الفندقية

يجب أن تستجيب مؤسسات الإيواء الفندقية للشروط التالية:

- ضمان سهولة النفاذ إلى هذه المؤسسات و إلى كافة فضاءاتها الجماعية،
- وجود دورات مياه ملائمة للأشخاص المعاقين و ناقصى الحركة حسب طاقة كل مؤسسة،
- يجب أن تشمل كل مؤسسة إيواء فندقية غرفا سهلة الولوج و مستصلحة توجد بها مراحيض ملائمة و مخصصة للأشخاص المعاقين و ناقصى الحركة، و ذلك حسب طاقة كل مؤسسة.

الفصل الثامن: مواءمة و سائل الإعلام و الاتصال

المادة 32: الضمان

تكفل مؤسسات الإعلام العمومية و الخصوصية للأشخاص المعاقين متابعة برامجهم السمعية البصرية و خاصة برامج الإعلام و النقاشات المتلفزة بواسطة مواءمتها مع خصوصية الأشخاص المعاقين، و ذلك باستخدام لغة الإشارة و لغة العنونة الفرعية بالنسبة للصم.

المادة 33: المشاركة

يجب على مختلف المؤسسات الإعلامية اتخاذ الإجراءات المناسبة بغية تسهيل مشاركة الأشخاص المعاقين في تصور البرنامج و تعزيز و حضورهم ومساهمتهم في إنعاش تلك البرامج.

الفصل التاسع: تهيئة و تجهيز وسائل النقل العمومي و تيسير نقل الأشخاص المعاقين المادة 34: سيارات النقل

يجب أن تستجيب سيارات النقل المشترك العمومي والخصوصي التي لها 15 مقعدا أو أكثر للشروط الفنية المتعلقة بتجهيزها و

تهيئتها طبقا للنظم المعمول بها ليمكن استخدامها من طرف الأشخاص الناقصيي الحركة و الأشخاص المتنقلين بواسطة كراسي متحركة، خاصة فيما يتعلق:

- ارتفاع السلالم و التجهيزات المماثلة، و المواقع ، و ملحقاتها،
 - أجهزة الاتصال،
 - أشرطة النفاذ،
- الفضاءات المخصصة للكراسي المتحركة و مستلزمات تثبيتها،
 - عدد الأبواب ومقاساتها،
- التجهيزات التي تسهل الصعود و النزول و الإشارات المتعلقة بها.

يجب أن تشمل قطارات نقل المسافرين عرية على الأقل مهيئة و مجهزة بدورة مياه ملائمة لاحتياجات الأشخاص المعاقين.

المادة 35: التقيد بالمعايير الدولية

تتم تهيئة وسائل النقل العمومية للمساعدة على استخدامها من طرف الأشخاص المعاقين طبقا للخصائص الفنية المعترف لها على المستوى الدولي في أجل أقصاه 5 سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 36: الأسبقية

يمنح الأشخاص المعاقون الأسبقية في ولوج وسائل النقل العمومي والخصوصي من الباب الأمامي.

تحجز وجوبا مقاعد لاستخدامها بالأسبقية من طرف الأشخاص المعاقون و تميز بعلامات خاصة

المادة 37: بطاقة إعاقة

يستفيد الأشخاص المعاقون الحاملون بطاقة إعاقة صالحة من تخفيض النقل، و ذلك بالنسبة لخدمات النقل التي تقوم بها مؤسسات النقل العمومي في الوسط الحضري في البحر والسكة الحديدية و الجو.

المادة 38: المرافق

تمتد المزايا المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 من هذا المرسوم لتشمل مرافق الشخص المعاق الحاصل على بطاقة إعاقة عميقة.

المادة 39: التطبيق

تمنح مهلة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من أجل تطبيق هذه الترتيبات من طرف المؤسسات التي تستقبل الجمهور و المنشئات المفتوحة أمام الجمهور المعنية بهذه الإجراءات

لا تطبق هذه الترتيبات خلال هذه الفترة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

الفصل العاشر: ترتيبات انتقالية و نهائية المادة 40: التطبيق

تطبق ترتيبات هذا المرسوم 12 شهرا بعد دخوله حيز التنفيذ.

المادة 41: الاستثناء

في حالة ملاحظة السلطة الإدارية المختصة لإستحالة أو وجود صعوبة تحول دون احترام المستلزمات المتعلقة بسهولة ولوج الأشخاص المعاقين و ناقصى الحركية، فمن الضروري القيام بدراسة لمختلف الإمكانيات المتاحة بالتعاون مع السلطات المختصة ومنح استثناء، عند الاقتضاء، لكل حالة على حدة.

المادة 42: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له

المادة 43: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، و وزير التجهيز و النقل، و وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان و وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية

وزارة البيئة والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0283 صادر بتاریخ 21 مارس 2017 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة فنية وعلمية لمشروع "جرد وتحديث الإطار الوطنى للأمن البيولوجي"

المادة الأولى: من أجل تحقيق أهداف بروتوكول قرطاجنا حول الأمن البيولوجي، وتطبيقا لوثيقة مشروع "جرد وتحديث الإطار الوطني للأمن البيولوجي"، تنشأ لجنة فنية و علمیة ذات رأی استشاری.

المادة 2: تتمثل مهمة "اللجنة الفنية والعلمية" في إبداء رأي استشاري حول القضايا ذات الطابع العلمى والفنى فيما يتعلق بنشاطات المشروع والتنفيذ الإجمالي لوثيقته التأسيسية.

تشعر اللجنة من طرف منسق اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية "سايتس".

المادة 3: يترأس الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستديمة "اللجنة الفنية والعلمية" التي تتكون من الأعضاء التالين:

- 1. منسق برامج اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية "سايتس" ؛
- 2. ممثل عن مديرية حماية الطبيعة، في وزارة البيئة و التنمية المستديمة ؟
- 3. ممثل عن مديرية التلوث والطوارئ البيئية في وزارة البيئة والتنمية المستديمة ؟
- 4. ممثل عن مديرية المحميات والشاطئ، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة ؟
- 5. ممثل عن المدرسة العليا للتعليم في نواكشوط ؛
- 6. ممثل عن المركز الوطنى للبحوث الزر اعية ؛
- 7. ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ؟
- 8. ممثل عن المركز الوطنى للبحوث البيطرية ؛
- 9. ممثل عن المعهد الوطنى لبحوث الصحة العمو منة ؟
 - 10. ممثل عن كلية العلوم والتقنيات؛
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية؟
 - ممثل عن وزارة التجهيز والنقل؛

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة السياحة ؛

 ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية. المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية والعلمية بناء على دعوة من رئيسها في دورة اعتيادية ثلاث (3) مرات في السنة، وفي دورة طارئة بناء على طلب من 3/5 على الأقل، من أعضائها.

في حال تغيبه، يعين رئيس اللجنة احد الأعضاء للنيابة عنه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستديمة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلفة بالمنزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0372 صادر بتاریخ 10 ابریل 2017 يحدد العلاوات المخصصة للقضاة الموريتانيين الأعضاء في محكمة الاستثمار العربية

المادة الأولى: تنفيذا لتوصيات المجلس الأعلى للقضاء، يتم تخصيص علاوة شهرية قدرها 400.000 أوقية لصالح القضاة الموريتانيين الأعضاء في محكمة الاستثمار العربية طيلة مأمور يتهم

المادة 2: يبدأ العمل بهذه العلاوة ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

ا**لمادة 3:** يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0613 صادر بتاریخ 09 یونیو 2017 يحدد جدول الإعمال الخاصة لصالح بعض عمال وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

المادة الأولى: اعتبارا لخصوصية مهام مصالح وزارة الصيد والاقتصاد البحرى ولمسؤوليتهم الخاصة ومن أجل الرفع من مردوديتهم، تمت الموافقة على تكملة جزافية تدعى "أعمال خاصة" لصالح بعض عمال وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 2: المستفيدون من علاوات الأعمال الخاصة هم:

- الأمين العام ؟
- المكلفون بمهام ؟
- المستشارون الفنيون ؟
 - المفتش العام ؟
 - المديرون العامون ؟
- المديرون العامون المساعدون ؟
 - المديرون المركزيون ؟
 - المفتشون ؟
- المديرون المركزيون المساعدون؛
 - رؤساء المصالح ؛
 - رؤساء الأقسام.

لا يمكن للمستفيدين المذكورين في المادة 3 أدناه، الاستفادة من علاوات أخرى لأعمال خاصة بأي شكل من الأشكال.

المادة 3: يحدد مبلغ الأعمال الخاصة كما يلي:

المبلغ	الوظيفة
400 000 أوقية	الأمين العام
350.000 أوقية	المكلفون بمهام
300.000 أوقية	المستشارون الفنيون، المفتش العام
	المدير العام، المدير العام المساعد
250.000 أوقية	المدير المركزي، المفتش
200.000 أوقية	المدير المساعد
80.000 أوقية	رئيس المصلحة
70.000 أوقية	رئيس القسم

المادة 4: يتم تسديد هذه الأعمال الخاصة شهريا على أساس لائحة موقعة من طرف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5: تتحمل ميزانية الدولة الأعباء المترتبة على هذا المقرر وفق التسجيل الميزاني أسفله -

الفقرة الفرعية	الفقرة	المادة	الجزء	الفصل الفرع <i>ي</i>	الفصل	العنوان	الميزانية	السنة
99	1	1	4	1	91	99	1	2017

المادة 6: يبدأ سريان مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه، ويلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0274 صادر بتاریخ 17 مارس 2017 يتضمن قائمة المعدات والتجهيزات لشركة **IPALPEX** MAURITANIE المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها والواردة في إفادة الاستثمار.

المادة الأولى: تستفيد معدات وتجهيزات شركة IPALPEX MAURITANIE التالية من نسبة تراكمية قدرها 3.5% من القيمة الجمركية.

لائحة المعدات والتجهيزات المقترحة للإعفاء

			,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	
السعر الإجمالي بالاورو	السعر الفردي	الكمية	المواد	الرقم
	بالاورو			الضريبي
خط المصهر المندمج				<u>8477,2</u>
25624,06	25624,06	1	المصبهر	
383,34	383,34	1	مسبار ضغط الصهارة	
2152,42	2152,42	1	مصهر ثنائي	
6887,75	6887,75	1	رأس	
881,47	881,75	1	عربة دعم الرأس	
430,48	430,48	1	قطعة شريط تحديد اللون	
			أدوات الأنابيب ل, 110هر125هر140, 160هـ ه	
	ļ		.42 هِ و 40 هِ 50, £63 هِ 90 هِ, 90 هِ 50, \$4	
10454,6	1045,46	10		
409,98	409,98	1	أدوات التكيف	
299,29	299,29	1	معاير عالي الانتاج 32mm	
319,79	319,79	1	معاير عالي الانتاج 40mm	
368,99	368,99	1	معاير عالي الانتاج 50mm	
459,18	459,18	1	معاير عالي الانتاج 63mm	
276,74	276,74	1	معایر 75mm	
315,69	315,69	1	معاير 90mm	
350,54	350,54	1	معایر 110mm	
487,88	487,88	1	معاير 12 *mm5	
545,28	545,28	1	معایر 140mmھ	
563,73	563,73	1	معاير 160mm 🏿	
8896,67	8896,67	1	وعاء الفراغ	
			مجموعات صمامات لمنع السيلان ل 110 م	
1955,67	217,29	9	a400a 75a 63a 50a 40 ,a140 a125 و	
	ļ		ø32	
			·	
11254,08	3751,36	3	خزان التبريد	
149,64	149,64	1	تعديل الخزان الأول ليصبح نصف هلالي	
8035,71	8035,71	1	أداة الفرز	

	وأسمة فيديو جيب	1	1706,56	1706,56
	منشار مسطح	1	11940,81	11940,81
	شريط دوراني الاستلام ونقل الانابيب	1	2755,1	2755,1
	لفافة	1	12094,56	12094,56
				110 000
8479 .82	محطم	1	12000	12000
	جهاز ضغط الهواء وملحقاته بما في ذلك:			
8414.30	- وعاء €1500	1	15000	15000
	- مرشحة: € 500			
	مجموعة الماء المثلج بما في ذلك			
8418.00	- صهریج € 3000	1	18000	18000
	- مضخة: € 500			
	مختلف المعدات والأدوات الصغيرة		5000	5000
·	المجموع الاجمالي			160 000

المادة 2: الامتيازات المتحصل عليها (3,5%) عن طريق هذا المقرر والمتعلقة باللائحة المرفقة تبقى خاضعة لمراقبة المديرية العامة للجمارك (القيمة الجمركية والوثائق المتعلقة بها)

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0304 صادر بتاریخ 24 مارس 2017 يقضى بالمنح النهائى لقطعة أرضية زراعية في ولاية اترارزه لصالح السيد محمد ولد مقداد

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد محمد ولد مقداد القطعة الأرضية رقم 0446 RS البالغة مساحتها 15,8 هكتارا والواقعة في مقاطعة روصو، ولاية اترارزة كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف والإحداثيات الجغرافية بنظام UTM المبنية في الجدول التالي:

ص	س	النقاط
1829980	417823	1
1830093	417908	ب
1830300	417864	ح
1830528	417259	7
1830346	417216	٥
1830286	417417	و

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص بالمادة 2 أعلاه

المادة 4: ستنزع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 18181 دائرة اترارزه.

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 6: يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00513 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2017 يقضى بتعيين رئيسة قسم بالمديرية العامة للميزانية

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2017/05/19؛ تعيين السيدة فاطمة محمد عمار؛ الرقم الوطني للتعريف 2112320501؛ وكيلة غير دائمة الرقم الاستدلالي 900117 ؛ حاصلة على شهادة الدراسات الجامعية العامة رئيسة القسم المكلف بقطاعات السيادة بمصلحة العلاقات مع الإدارة بمديرية النفقات المشتركة ؛ خلفا للسيد عبد الرحمان ولد بلال مفتش رئيسي للخزينة ؟ الرقم الاستدلالي 96614P.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0514 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2017 يقضى بتعيين رئيسى قسمين بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2017/05/12 تعيين الوكيلين الغير دائمين التاليين أسماهما بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية طيقا للبيانات التالية:

محصلية دار النعيم:

- رئيسة قسم الصندوق فاطمة منت باتى الوطنى للتعريف 4321629361 وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 900294، حاصلة على شهادة الباكالوريا، منصب شاغر.

مصلحة إيداع أموال الخزينة:

رئيسة قسم صندوق المعاشات: السيدة كلثومة كونى الرقم الوطني للتعريف 2528196458 وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 900311، حاصلة على شهادة الدروس الاعدادية وإفادة في المعلوماتية ومستوى الباكالوريا خلفا للسيدة مريم منت المختار وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 0900337.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00515 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2017 يقضى بتعيين رئيسة قسم بالمديرية العامة للميز انية

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2017/03/07 ،تعيين السيدة أمو ادياكيلي اديابيرا، الرقم الوطني للتعريف 0768706183، إطار، الرقم الاستدلالي 0800130، رئيسة القسم المكلف بمتابعة تنفيذ المبزانية بالمصلحة المكلفة بالقطاعات الاجتماعية بمديرية تحضير قوانين المالية ، بالمديرية العامة للميزانية، خلفا للسيدة عيشة منت محمد سالم حمى وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 0900112.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00516 صادر بتاریخ 17 أغسطس 2017 يقضى بتعيين وكيلة غير دائمة بالمديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 02 يناير 2017 تعيين السيدة فاطمة باب اصنيب، الرقم الوطني للتعريف 6160643340، وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 83429H، رئيسة قسم متابعة وتناسق الأسعار سابقا، رئيسة قسم المباني الجديدة بمصلحة المبانى الإدارية بالمديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة، منصب شاغر المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 ـ إشعــاراس

تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/06649 في يوم الإثنين الموافق للحادي و الثلاثون من يوليو من سنة القين و سبعة و عشر. بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: -5240/CP Tevragh للهيت الصادرة بتاريخ 2017/07/07 عن مفوضية تفرغ

السيد: آب التراد الشيخ محمد فاضل، المولود سنة 1974

ى ب. ت. رقم: 4474913417 القاطن في انواكشوط،

رحمن ب. ب. رقم: / 44/491341 الفاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 41 41 20 0. وقم الهاتف: 41 41 10 0. صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 18399 دائرة اترارزة و السند العقاري رقم: 6234 دائرة اترارزة و الواصلين إليه بموجب عقد البيع رقم: 2017/002235 الصادر بتاريخ 2017/03/13 عن مكتبنا

و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول

إعلان ضياع رقم 2017/7316 في يوم الجمعة الموافق الخامس و العشرين من شهر أغسطس من سنة الفين و سبعة عشر حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق، المولود سنة 1961 في النعمة، الحامل للرقم الوطني التعريف 1684882047. و ذلك لبعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15025 دائرة الرزة للقطعتين الأرضيتين رقمي: 954 – 956 حي C5 توسعة تيارت على اسم السيد: عبد الرحمن الطاهر اتَفَاقَ. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة المتعدد الم

إعلان ضياع رقم 2017/8178 في يوم الأربعاء الموافق السابع و المسريق من سنة الفين و سبعة عشر من سنة الفين و سبعة عشر حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: معتمد بانوكشوط: المعلمة أحمد الشريف، المعلودة سنة 1968 معدد بالوكسوط: السيدة: لعناد بنت الإمام أحمد الشريف، المولودة سنة 1968 الحاملة للجواز سفر سعودي رقم P519422. و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15621 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 704 مقاطعة الميناء على اسم السيدة: عبد الرحمن الطاهر اتفا لعناد بنت الإمام أحمد السريعة. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/7913 فِي يوم الثلاثياء الموافق للتاسع عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين و سبعة و عشر. بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 0099 الصادرة بتاريخ بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 2017/09/14 2017/09/14 عن مفوضية لكصر 1. نفيد نُحْنُ دَ/ شَامِحُ محمد محمود، مُوثَقَّ العقود بالمكتب رقم 6 التوثيق العقود انوكشوط: إلسيد: أمريحب محمد عالي، المولود سنة 18/03/1961 في الحامل ب. ت. رقم: 1298573824 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 66 57 30 36. صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 20222 دائرة أترارزة الذي يحمل إسمه. و أَنَّهُ يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق. و بعد اطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية.

وصل رقم 0434 بتاريخ 14 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الصحفيات الموريتانيات

يسلم وزير الداخلية **يال زكرياء ألاسان** بواسطة هذه الوثيقة للشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية - صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس: السالكة بنت اسنيد <u>الأمينة العامة:</u> مريم بنت امود أمينة المالية: جميلة بنت اخليفة

وصل رقم 0347 بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية ورو جيري (كيهيدي)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعينة: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعينة: غير محدودة

مقر الجمعينة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس: إفرا صمبا جالو

الأمين العام: با آمادو آلاسان أمين المالية: با عباس أمادو

وصل رقم 0394 بتاريخ 06 أكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل التنمية و البيئة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعينة: تنموية

مدة صلاحية الجمعينة: غير محدودة

مقر الجمعينة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : مولاي أحمد ولد عبد الجليل الأمين العام: محمد ولد المختار

أمين المالية: عبد الله ولد محمد يحي

وصل رقم 2110 بتاريخ 16 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة AZUR لحماية البيئة و الإيكولوجيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــن: محمد لمين لفضل

<u>الأمين العام:</u> إبراهيم ختار أمين الخزينة: لفضل محمد

وصل رقم 0212 بتاريخ 16 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد, ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس فاطمة بنت يركيت الأمينة العامة: ميمونة بنت يركيت

أمين الخزينة: عاليون ولد سيدي

وصل رقم 0213 بتاريخ 16 أغسطس 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الجودة و العطاء لجميع الاعمال الخيرية و الإنسانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> مريم بنت الدده الأمينة العامة: امتها بنت الب

أمينة المالية: أسماء بنت محمد محمود

وصل رقم 0220 بتاريخ 24 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الخيرية للصحة و الخدمات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

أمينة المالية: محمد الأمين بدي

وصل رقم 0225 بتاريخ 25 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية للجودو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغيرات في مكتب الإتحادية الموريتانية للجودو، المرخصة بالوصل رقم 1425 بتاريخ 1963/05/10.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الإتحادية: رياضية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي_____ : أحمد أحمد سالم محمدي الأمين العام: محمد المختار المصطفى

<u>أمين المالية:</u> باب الب

وصل رقم 0235 بتاريخ 20 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ماريا للتعاون للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد, ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: أمهادي ولد الشيخ أحمد ابلالي الأمين العام: كبادي ولد السيخ أحمد

أمينة المالية: يحجب بوها بنت محمد ماء العينين أبك

وصل رقم 0253 بتاريخ 13 أكتوبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: رابطة المنحدرين من تامشكط لتنمية

الرئيــــس: محمد ولد إبراهيم ولد الطالب سيدي

الأمينة العامة: فاطمة إبراهيم الطالب سيدي

أمين الخزينة: أحمد ولد مو لاي الحسن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط (مقاطعة تيارت) تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي_____ الله عبد الله الأمين العام: عبد الله محمد الأمين أحمد عثمان أمين الخزينة: محمد بمب محمد لمين ********

وصل رقم 0237 بتاريخ 20 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة من أجل التنمية و ترقية النظافة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى